

مرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986

بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1975 بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها

والحساب الختامي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1978 بإنشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1980،

وعلى النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا الصادر بالمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1981،

وبناء على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول

إنشاء الجامعة وتكوينها وأهدافها

مادة – 1 –

تنشأ في مملكة البحرين¹ جامعة تسمى "جامعة البحرين" وتكون هيئة علمية مستقلة ذات شخصية معنوية عامة.

مادة – 2 –

¹ تحل عبارة (مملكة البحرين) محل عبارة (دولة البحرين) أينما وردت في مواد المرسوم بقانون، وذلك بموجب المرسوم بقانون (17) لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

للجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون إنشاء كليات أو معاهد أو وحدات أخرى جديدة تابعة للجامعة.²

مادة - 3 -

تنتقل إلى ملكية جامعة البحرين كافة أموال وموجودات وحقوق الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية وكلية الخليج للتكنولوجيا، كما تتحمل الجامعة كافة التزاماتهما.

مادة - 4 -

الجامعة مكان آمن له حرمة، ويتعين استئذان رئيس الجامعة قبل اتخاذ أية إجراءات بشأنها.

مادة - 5 -³

تهدف الجامعة إلى القيام بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي وبالبحث العلمي في كلياتها ومعاهدها ، ومراكز أبحاثها وسائر وحداتها وفقاً لأحكام قانونها وطبقاً لما يقرره مجلس أمناء الجامعة ومجلس الجامعة خدمة للمجتمع البحريني ، وذلك بالوسائل الممكنة وأهمها:

أ. إنتاج وتحصيل المعارف والعلوم والقدرات الفنية ، والإسهام في تقدمها والعمل على نشرها عن طريق التدريس والبحث العلمي.

ب. تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بالقيم الإسلامية والأصالة العربية وبأصول المعرفة وطرق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء الوطن وخدمة المجتمع العربي والإسلامي والإنسانية.

ج. القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنمية روح البحث العلمي والإستقلال الفكري والمبادرة الشخصية عند الطلبة.

د. العناية بالحضارة العربية والإسلامية ، وإحياء تراثها بما يتفق وروح العصر وتنمية الإهتمام بالثقافة القومية والعالمية.

² استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

³ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

ه. تنمية التقنية وتطويرها ووضعها في خدمة المجتمع.

و. توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والعالمية.

ز. تقديم الخدمات المجتمعية بما في ذلك تنظيم برامج دراسية لا ترتبط بمنح الدرجات والدبلومات

والشهادات وتشجيع الطالب على المساهمة في الخدمة العامة خارج الجامعة.

مادة - 6 -

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة. ولمجلس الأمناء بناء على توصية مجلس الجامعة أن يقرر استعمال

لغة أخرى في التدريس أو التدريب إذا استلزمت ذلك طبيعة بعض المواد أو المقررات.

الباب الثاني

إدارة الجامعة وإدارة الكليات والمعاهد

مادة - 7 -

ملك مملكة البحرين⁴ هو الرئيس الأعلى للجامعة. ويتولى الرئيس الأعلى للجامعة رعاية الاحتفالات الرسمية

للجامعة، وترفع إليه من رئيس مجلس الأمناء تقارير عن سير العمل في الجامعة.

مادة - 8 -⁵

تتولى المجالس والقيادات المبينة في المواد التالية كل - في دائرة اختصاصه - مسئولية تسيير وإدارة

العمل في الجامعة بما يحقق أهدافها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل في تلك المجالس.

⁴ تحل عبارة (ملك مملكة البحرين) محل عبارة (أمير دولة البحرين) وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

⁵ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

مادة 9 - 6

المجالس التي تتولى تسيير وإدارة العمل في الجامعة هي:

- أ. مجلس أمناء الجامعة.
- ب. مجلس الجامعة.
- ج. مجلس الكليات والمعاهد.
- د. مجالس الأقسام.
- ه. المجالس واللجان التي تنص اللوائح على تكوينها وتحديد اختصاصاتها.

مادة 10 - 7

تتولى القيادات الآتية - كل فيما يخصه - إدارة العمل الجامعي وفقاً لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح التي تصدر تنفيذاً له:

- أ. رئيس الجامعة.
 - ب. نواب رئيس الجامعة.
 - ج. العمداء ومن في حكمهم.
 - د. رؤساء الأقسام.
- ويجوز أن تنص اللائحة التنفيذية على إنشاء قيادات أخرى وأن تحدد اختصاصاتها.

مادة 11 - 8

يشكل مجلس أمناء الجامعة، بموجب مرسوم، من رئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد عددهم على اثني عشر عضواً بما فيهم رئيس المجلس.

وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

⁶ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

⁷ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

⁸ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

مادة - 12 - 9

يختص مجلس الأمناء وفقاً لأحكام هذا القانون ووفقاً لأحكام اللوائح الصادرة تنفيذاً له برسم السياسة العامة للجامعة ، والإشراف على كيفية سير العمل بها وبكلياتها ووحداتها المختلفة وإتخاذ ، ما يلزم من قرارات وإجراءات لتحقيق ذلك وله على الأخص:

- أ. إقرار السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في الجامعة وتطويرها وفقاً لإحتياجات البلاد.
- ب. إقرار اللوائح التنفيذية والمالية والإدارية والفنية للجامعة.
- ج. إقرار ميزانية الجامعة وخططها المالية وحسابها الختامي وتعيين مدقق أو أكثر للحسابات من المدققين المرخص لهم في مزاولة المهنة والمصادقة على تقريره أو تقاريرهم.
- د. وضع القواعد والنظم اللازمة لاستثمار أموال الجامعة وإدارتها والتصرف فيها ووضع قواعد الرقابة والإشراف على حساباتها.
- هـ. الموافقة على العقود التي تكون الجامعة طرفاً فيها والتي يتم الإتفاق عليها لتحقيق أهدافها ، بما في ذلك كل ما يتعلق بشراء وإكتساب ملكية المنقولات والعقارات وإدارتها والتصرف فيها.
- و. لمجلس الأمناء تفويض مجلس الجامعة في إبرام العقود المتعلقة بالمنقولات وإدارتها والتصرف فيها.
- ز. إنشاء مناصب نواب رئيس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الجامعة.
- ح. قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف التي ترد إلى الجامعة من خارج مملكة البحرين.
- ط. إقرار الرسوم الجامعية بناء على إقتراح مجلس الجامعة.
- ي. إنشاء كليات ومعاهد جديدة تابعة للجامعة وكذلك إلغاء أو إدماج أو إعادة تنظيم الكليات والمعاهد والأقسام أو الوحدات التابعة للجامعة أو قبول إدماج الكليات أو معاهد أخرى غير تابعة للجامعة في كليات الجامعة أو معاهدها مع قبول نقل أعضاء هيئة التدريس العاملين بها كلهم أو بعضهم للعمل في

⁹ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

الجامعة وتمتعهم بحقوق وإمّيازات أقرانهم في الجامعة على أن يكون ذلك بناء على توصية مجلس الجامعة.

ي. أية اختصاصات أخرى تحددها القوانين واللوائح.

مادة – 13 –

يقدم مجلس الأمناء سنويا تقريرا إلى رئيس مجلس الوزراء عن سير العمل في الجامعة وتوجهاتها المستقبلية.

مادة – 14 –

يشكل مجلس الجامعة على النحو الآتي:

رئيسا

رئيس الجامعة

نائب رئيس الجامعة أو نواب رئيس الجامعة

عمداء الكليات والمعاهد ومن في حكمهم.

عدد لا يزيد على ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والمكانة العلمية يعينون بقرار من مجلس أعضاء

الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مادة – 15 –¹⁰

يختص مجلس الجامعة بما يلي:

أ. إقتراح السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحوث العلمية في الجامعة وتنظيمها وتوجيهها وإقتراح إنشاء

أو تعديل أو إدماج الكليات والمعاهد العلمية أو الوحدات الأخرى ووضع ودراسة خطط التعليم

الجامعي.

ب. إقتراح اللوائح التنفيذية والمالية والإدارية والفنية للجامعة ، وإقرار اللوائح الداخلية لكليات الجامعة

وأقسامها ومعاهدها ومراكز أبحاثها ووحداتها.

¹⁰ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

ج. إقتراح مشروع ميزانية الجامعة وخططها المالية وحسابها الختامي والنظر في تقرير مدقق الحسابات.

د. تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والإجتماعية.

ه. إنشاء المناصب الأكاديمية فيما عدا نواب رئيس الجامعة وإنشاء الوظائف الإدارية والكتابية التي يجوز التعيين عليها وتحديد الشروط والمدد التي يجب أن يتم التعيين في المناصب والوظائف وفقاً لها ، ووضع القواعد التي تحدد شروط التعيين والترقية والنقل في المناصب والوظائف المشار إليها ، وكذلك تحديد أداة التعيين والترقية والنقل فيها ، وبيان حقوق وواجبات من يشغلونها وقواعد إعاراتهم وإجازاتهم ومسئولتهم وإنهاء خدمتهم ، وكل ما يتعلق بشئون توظيفهم وفقاً للمبادئ والأسس والأنظمة التي يقرها مجلس الجامعة.

و. إقتراح إنشاء مناصب نواب رئيس الجامعة.

ز. قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف التي ترد إلى الجامعة من داخل مملكة البحرين.

ح. إنشاء ومنح الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات الفخرية التي تمنحها الجامعة.

ط. تنظيم قبول الطلاب في كليات الجامعة ومعاهدها وفقاً لخطة الجامعة ولوائحها.

ي. وضع خطة الجامعة بشأن البعثات والإجازات والمنح الدراسية والإيفاد ، وفي شأن إستكمال إعداد

هيئة التدريس وفقاً للوائح الجامعة.

ك. وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ووضع النظام العام لأعمال الإمتحانات.

ل. إبداء الرأي في المسائل التعليمية في مستوياتها ونوعياتها المختلفة ومتابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية في الجامعة.

م. إقتراح خطة إنشاء واستكمال المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات في الجامعة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

ن. وضع التقويم الجامعي ، وتحديد مواعيد بدء الدراسة ونهايتها ، وبداية عطلات منتصف ونهاية العام.

س. إبداء الرأي في المسائل التي يحيلها إليه رئيس أو مجلس أمناء الجامعة.

ع. المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة.

مادة - 16 - 11

لمجلس الجامعة سلطة الإعتراض على أية قرارات تصدرها مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها إليه ، فإذا أعترض عليها خلال هذه المدة أعادها إلى مجلس الكلية أو المعهد للنظر فيها من جديد ، فإذا أصر عليها مجلس الكلية أو المعهد فعليه إبلاغها مرة أخرى لمجلس الجامعة الذي له إلغاؤها في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها إليه للمرة الثانية ويشترط في هذه الحالة موافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

مادة - 17 - 12

يشكل مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة على النحو الآتي: عميد الكلية أو المعهد رئيساً ، رؤساء الأقسام بالكلية أو المعهد أو من يقوم بعملهم عند غيابهم أو وجود مانع ، عضو من كل قسم هو الأعلى درجة أكاديمية مع مراعاة الأقدمية يعينه رئيس الجامعة ، وثلاثة أعضاء يعينهم مجلس أمناء الجامعة من خارج الجامعة ممن لهم دراية بالمواد التي تدرس بالكلية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة - 18 -

يختص مجلس الكلية أو المعهد بما يأتي:

- أ - إبداء الرأي في كل ما يتعلق برسم سياسة التعليم في الكلية أو المعهد وفي قواعد قبول الطلاب.
- ب - إبداء الرأي في خطة إنشاء واستكمال مباني ومعامل ومختبرات مكتبة الكلية.
- ج - اقتراح خطة الكلية أو المعهد بشأن الدراسة الجامعية والدراسات العليا والبحوث في الكلية أو المعهد.

¹¹ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

¹² استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

د - إقتراح خطة الكلية أو المعهد بشأن البعثات والإجازات والمنح الدراسية والإيفاد وفي شأن استكمال إعداد أعضاء هيئة التدريس.¹³

هـ - وضع المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية أو المعهد والتنسيق بينهما في الأقسام المختلفة.
و- تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية وأعمال الامتحان في الكلية أو المعهد.
ز- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالدراسة في الكلية أو المعهد وفي النشاط الرياضي والاجتماعي وفي مشروعات القرارات التي يتم صدورها بشأن الكلية أو المعهد وفي كل ما يحال إليه من موضوعات من مجلس الجامعة لإبداء الرأي فيه.

ح- إقتراح مشروع ميزانية الكلية أو المعهد وتوزيع الاعتمادات المالية على الأقسام.

ط- وضع الخطط التي تكفل تحقيق دور الكلية أو المعهد في المجتمع.

ي- تقديم مقترحات الكلية أو المعهد بشأن منح الدرجات والشهادات والدبلومات والدرجات الفخرية.

ك- الاختصاصات الأخرى التي ورد النص عليها في اللوائح الصادرة بناء على هذا القانون.

مادة - 19 -

على مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة إبلاغ مجلس الجامعة بالقرارات التي يتخذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها. وتعتبر هذه القرارات نافذة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها لمجلس الجامعة دون اعتراض عليها منه خلال هذه المدة.

مادة - 20 -¹⁴

يتألف مجلس القسم من رئيسه ومن جميع الأساتذة والمشاركين والأساتذة المساعدين والمحاضرين.

¹³ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

¹⁴ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

مادة – 21 –¹⁵

يختص مجلس القسم بالإضافة إلى ما تقرره اللوائح الصادرة بناء على هذا القانون من إختصاصات ، بإبداء الرأي في تنظيم النشاط الدراسي وموضوعات الدراسة والبحوث والإمتحانات ، وكذلك الشؤون العلمية والثقافية والرياضية وذلك كله دون إخلال بما ورد النص عليه في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له من إختصاصات للمجالس الأخرى.

مادة – 22 –

يعين رئيس الجامعة بمرسوم¹⁶ بناء على ترشيح من مجلس أمناء الجامعة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

مادة – 23 –

يتولى رئيس الجامعة الشؤون الإدارية والمالية والعلمية للجامعة وفقاً للأحكام التي تقررها اللائحة الداخلية واللوائح التنفيذية والمالية والإدارية. ويقدم رئيس الجامعة – بعد العرض على مجلس الجامعة – في نهاية كل عام جامعي إلى رئيس مجلس الأمناء تقريراً عن متابعة شؤون التعليم والبحث العلمي وسائر نواحي النشاط الأخرى في الجامعة وتقييمها ومراجعتها واقتراحات تطورها والارتقاء بها وذلك للعرض على مجلس الأمناء. وتحدد اللائحة التنفيذية الإختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يباشرها رئيس الجامعة. ويمثل الجامعة ، رئيسها لدى القضاء والغير¹⁷

مادة – 24 –

يجوز تعيين نائب أو أكثر لرئيس الجامعة. ويصدر بالتعيين قرار من مجلس أمناء الجامعة بناء على ترشيح رئيس الجامعة. ويقوم نائب الرئيس أو أقدم نواب الرئيس في حالة تعددهم بأعمال الرئيس عند غيابه أو قيام

¹⁵ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

¹⁶ تحل كلمة (بمرسوم) محل عبارة (بمرسوم أميري) وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم

(12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

¹⁷ أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

مانع يحول دون مباشرته أعمال وظيفته. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تعيين نواب رئيس الجامعة واختصاصاتهم الأخرى.

مادة – 25 –

يكون تعيين عمداء الكليات والمعاهد بقرار من مجلس أمناء الجامعة بناء على ترشيح رئيس الجامعة وبعد التشاور مع أعضاء مجلس الكلية أو المعهد. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في العمداء ومدة تعيينهم والاختصاصات التي يباشرونها.

مادة – 26 –

يكون تعيين رؤساء الأقسام بالكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية أو المعهد وبعد التشاور مع أعضاء مجلس الكلية أو المعهد. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط التي يجب توافرها في رؤساء الأقسام ومدة تعيينهم والاختصاصات التي يباشرونها.

الباب الثالث

أحكام مشتركة للمجالس

مادة – 27 –

لمجلس أمناء الجامعة ولمجلس الجامعة ولمجالس الكليات والمعاهد ولمجالس الأقسام أن يشكلوا لجانا من أعضاء هذه المجالس ومن خارجها لدراسة بعض الموضوعات التي تدخل في اختصاص أي مجلس لتقديم تقارير عنها ولمتابعة تنفيذ قرارات هذه المجالس.

مادة – 28 –

يجتمع مجلس الأمناء ومجلس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس القسم واللجان المنبثقة عنها بدعوة من رئيس كل مجلس أو لجنة وفي الأحوال التي تقررها اللائحة التنفيذية. ولا يكون اجتماع المجلس أو اللجنة صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء بشرط أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو من ينوب

عنه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح رأي الجانب الذي منه رئيس المجلس أو اللجنة. ويجوز لكل مجلس أو لجنة أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من غير أعضائه من ذوي الخبرة والكفاءة سواء من الجامعة أو من الخارج أن يدعوهم لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

الباب الرابع

أعضاء هيئة التدريس والموظفون في الجامعة والكليات والمعاهد

مادة – 29 –

أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والكليات والمعاهد هم:

أ - الأساتذة.

ب - الأساتذة المشاركون.

ج - الأساتذة المساعدون.

د - المحاضرون.

هـ - المدرسون.¹⁸

ويكون تعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس بقرارات يصدرها رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة. ويكون تاريخ التعيين أو الترقية هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة. وتحدد اللائحة التنفيذية نظراء أعضاء هيئة التدريس.

مادة – 30 –¹⁹

يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس - عدا المحاضرين - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في مادة تؤهله لشغل الوظيفة. ويصدر مجلس أمناء الجامعة الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس من الأ جانب.

¹⁸ أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

¹⁹ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

مادة - 31 -

يجوز أن يعين في الكليات والمعاهد معيدون ومدرسون مساعدون، كما يجوز أن يعين تبعا للحاجة مدرسو لغات ومدرّبون رياضيون. ويسري على مدرسي اللغات والمدرّبين الرياضيين ما يرد بشأنهم من أحكام في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يسري عليهم فيما لم يرد به نص في اللائحة التنفيذية الأحكام الواردة في القوانين واللوائح والأنظمة بشأن موظفي الحكومة.

مادة - 32 -

يسري على الموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والكليات والمعاهد كافة القوانين واللوائح والأنظمة المقررة بشأن موظفي الحكومة عدا ما يرد به نص خاص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الخامس

ميزانية الجامعة

مادة - 33 -

تكون للجامعة ميزانية مستقلة يعدها مجلس الجامعة ويعتمدها مجلس الأمناء. وتدير الجامعة أموالها بنفسها وفقا للأنظمة واللوائح التي يضعها مجلس الأمناء.

مادة - 34 -

تتكون إيرادات ميزانية الجامعة من:

أ - المبالغ السنوية المخصصة لها بميزانية الدولة.

ب - عائد إيراداتها الثابتة والمنقولة.

ج - الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والوقف التي يقرر مجلس الأمناء أو مجلس الجامعة قبولها ، كل في

حدود اختصاصه.²⁰

د - الرسوم الجامعية ورسوم الخدمات التعليمية والبحوث.

هـ - أية إيرادات أخرى تنص عليها القوانين واللوائح.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

مادة - 35 -²¹

يجوز لمجلس أمناء الجامعة لحين صدور اللوائح التنفيذية والداخلية والمالية والإدارية والفنية لهذا القانون أن ينظم بقرارات مؤقتة أي موضوع يرد فيها لحين صدور هذه اللوائح.

مادة - 36 -

تستمر القيادات الحالية المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون في عملها بالكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية وكلية الخليج للتكنولوجيا لحين صدور القرارات المنصوص عليها في هذا القانون بتعيين قيادات جديدة. وتعتبر منحلة بحكم القانون جميع المجالس والتنظيمات التي ورد النص عليها في المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1978 بإنشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1980، وكذلك جميع المجالس والتنظيمات التي ورد النص عليها في النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا الصادر بالمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1981.

مادة - 37 -

يلغى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1978 بإنشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1980، كما يلغى النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا الصادر بالمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1981 ويلغى أيضا كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

²⁰ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

²¹ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين.

مادة – 38 –

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: 16 رمضان 1406هـ

الموافق: 24 مايو 1986م